

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة
بالملاحة البحرية

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨،
وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى
اتفاقيات دولية في شأن الملاحة البحرية،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية
الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ وبروتوكولاتها ومرفقاتها أرقام (١) و(٢) و(٥)،
وعلى قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦،
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦)
لسنة ٢٠١٠،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول
عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على الانضمام إلى بروتوكول عام ١٩٨٨
المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) لعام ١٩٧٤،
وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى الاتفاقية
الدولية الخاصة بالتدريب والمؤهلات للملاحين لعام ١٩٧٨،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الموانئ والملاحة البحرية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بكافة التعليمات الصادرة عن شؤون الموانئ والملاحة البحرية باللغتين العربية
والإنجليزية في شأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملاحة البحرية، وهي كالاتي:
١- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ وبروتوكولاتها ومرفقاتها أرقام (١)
و(٢) و(٥).

- ٢- بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦.
- ٣- الاتفاقية الدولية الخاصة بقياس الحمولة لعام ١٩٦٩ وملاحقها.
- ٤- الاتفاقية الدولية الخاصة بالتصادم لعام ١٩٧٢ وملاحقها.
- ٥- بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) لعام ١٩٧٤ وملاحقها.
- ٦- الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدريب والمؤهلات للملاحين لعام ١٩٧٨،

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون الموانئ والملاحة البحرية، إصدار التعليمات، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون الموانئ والملاحة البحرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات
كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٦ صفر ١٤٣٨ هـ
الموافق: ٦ نوفمبر ٢٠١٦ م

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٢٨٧) المؤرخ ١٠/١١/٢٠١٦ قرار وزير المواصلات والاتصالات رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملاحة البحرية. ونظراً لورود بعض الأخطاء المادية في المادة الأولى منه، يُعاد نشر القرار المذكور مجدداً.

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة
بالملاحة البحرية

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى
اتفاقيات دولية في شأن الملاحة البحرية،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية
لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ وبروتوكولاتها ومرفقاتها أرقام (١) و(٢) و(٥)،

وعلى قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٠،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول عام
١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على الانضمام إلى بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق
بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) لعام ١٩٧٤،

وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى الاتفاقية الدولية
الخاصة بالتدريب والمؤهلات للملاحين لعام ١٩٧٨،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الموانئ والملاحة البحرية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

- يُعمل بكافة التعليمات الصادرة عن شؤون الموانئ والملاحة البحرية باللغتين العربية والإنجليزية في شأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملاحة البحرية، وهي كالآتي:
- ١- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ وبروتوكولاتها ومرفقاتها أرقام (١) و(٢) و(٥).
 - ٢- الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦ وملاحقها، وبروتوكولها لعام ١٩٨٨.
 - ٣- الاتفاقية الدولية الخاصة بقياس الحمولة لعام ١٩٦٩ وملاحقها.
 - ٤- الاتفاقية الدولية الخاصة بالتصادم لعام ١٩٧٢ وملاحقها.
 - ٥- الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) لعام ١٩٧٤ وملاحقها، وبروتوكولها لعام ١٩٨٨.
 - ٦- الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدريب والمؤهلات للملاحين لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون الموانئ والملاحة البحرية، إصدار التعليمات، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون الموانئ والملاحة البحرية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات
كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٦ صفر ١٤٣٨هـ

الموافق: ٦ نوفمبر ٢٠١٦م